



المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

مدونة السلوك النيابية

مدونة السلوك النيابية لسنة ٢٠٢٣ (١)
كما أقرها مجلس النواب

المادة (١):-

تسمى هذه المدونة (مدونة السلوك النيابية لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):-

المبادئ العامة لسلوك النائب:-

أ-النزاهة والأمانة.

ب-الموضوعية.

ج-الشفافية والوضوح .

د-المساءلة .

(١) نشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤

المادة (٣):-

تهدف هذه المدونة الى ما يلي:-

أ- تقديم دليل ميسر للنائب حول معايير السلوك المقبولة.

ب- المساعدة في بناء علاقة تكاملية بين النواب والآخرين.

ج- تحديد الخطوط العريضة للسلوك القويم للنواب بشكل عام وللنواب الجدد بشكل خاص.

د- توضيح المعايير القيمية و السلوكية التي يجب ان يتوقعها المواطن من النائب .

هـ - إظهار الصورة الناصعة التي يتحلى بها النائب الأردني للمجتمع الدولي، طبقا للمعايير الدولية.

المادة (٤):-

ضوابط السلوك العام لأعضاء مجلس النواب

يراعي النائب ما يلي:-

أ- التقيد بالقسم.

- ب- الالتزام بالتشريعات النافذة .
- ج- التصرف بما فيه صالح الأمة بوجه عام.
- د- احترام المجلس وتجنب ما من شأنه الاساءة الى سمعته وهيئته.
- هـ- المحافظة على سرية المعلومات وعدم نشرها .
- و-الدفاع عن حقوق المواطنين وعدم التمييز بينهم.

المادة (٥):-

يلتزم النائب بما يلي :-

- أ- تقديم إشهار الذمة المالية المعتمد.
- ب- تجنب الوساطة والمحسوبية.
- ج- تجنب تضارب المصالح .
- د- عدم إشهار الصفة النيابية بدون مبرر يستدعي ذلك.
- هـ -عدم تقديم الدعم لاحتجاجات غير مشروعة .
- و- انشاء موقع الكتروني لنشاطات العضو.
- ز- عدم الاستفادة من المعلومات الحصرية .
- ح- الالتزام بالانتماء الحزبي او الكتلوي.

المادة (٦):-

ضوابط الممارسات داخل المجلس

يلتزم النائب بما يلي :-

أ- عدم استعمال ألفاظ تتطوي على تهديد أو إهانة أو استفزاز أو شتم لأي كان.

ب- عدم استخدام كلام مبتذل أو لغة متحيزة أو متعصبة أو عدائية أو متطرفة وتجنب الإساءة الشخصية لأي كان.

ج- عدم التصويت عن عضو آخر سواء أكان هذا العضو حاضرا أم غائبا وبأي طريقة كان التصويت.

د- عدم التدخل في التصويت او ما من شأنه العبث بسرية الاقتراع بأي شكل.

هـ- عدم اعلان نتائج التصويت أو أي أمر تم في جلسات سرية.

و- عدم اعلان مقاطعة أعمال المجلس بوجه عام.

ز- عدم الاحتجاج داخل المجلس بطريقة عنيفة أو إحداث شغب.

ح- عدم التهديد الجسدي لأي كان.

ط- وجوب التقيد باللباس الرسمي أثناء الجلسات والاجتماعات .

ي- عدم استعمال الهاتف أو قراءة الصحف أو تناول الاطعمة أو التدخين أثناء الجلسات والاجتماعات.

المادة (٧):-

تضارب المصالح

يلتزم النائب بما يلي :-

أ- عدم استغلال المنصب النيابي للحصول على منفعة أو مصلحة شخصية له أو لغيره.

ب- الإعلان عن المصالح التي يعرفها أو المتوقع معرفتها في جميع الأوقات.

ج- تجنب تضارب المصالح عند مناقشة القوانين أو استخدام أي من الأدوات البرلمانية .

المادة (٨) :-

مدونة السياسة الإعلامية والظهور الإعلامي :-

أ- يضع المكتب الدائم أسس السياسة الإعلامية التي تعبر عن رأي المجلس لتنظيم العمل الإعلامي وظهور الأعضاء على وسائل الإعلام.

ب- على النائب تجنب كل ما يسيء لمصالح الدولة العليا ومبادئها وقيمها وعقائدها أو الخوض في مسائل منظورة أمام القضاء أو ما يتعلق بأسرار القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

ج- على النائب ان يحترم رسالة الإعلام والإعلاميين باعتبارها رديفا رقابيا لمجلس النواب ومصدرا هاما للمعلومات حول القضايا التي تشغل المجتمع وتستحق المتابعة.

د- على النائب أن يعلن على مسؤوليته أثناء تصريحاته الصحفية وفي جميع الأوقات ما إذا كان ما يقوله يعبر عن رأي شخصي أم رأي المجلس وتوجّهه.

المادة (٩):-

تقوم علاقة النائب مع الآخرين على ما يلي :-

أ- علاقة النائب مع المؤسسات الأخرى :-

١- حق النائب في الرقابة التامة على أعمال الحكومة بالطرق والوسائل التي رسمها الدستور والقانون ولا يجوز الانتقاص منه أو الاعتراض عليه.

٢- علاقة النائب بالوزير تقوم على الاحترام المتبادل فيما بينهم في الجوانب الشخصية.

٣- لا يجوز للعضو التدخل في المسائل القضائية أو دوائر الجمارك وضريبة الدخل أو مراجعة الوزراء وجميع الدوائر الحكومية بصفته النيابية إلا بناء على ترتيب مسبق .

ب- علاقة النائب بالمواطنين:-

١- الاحترام والعدالة والانصاف والمساواة وتحقيق مصالح الناس ضمن الأصول والقانون بعيدا عن الوساطة والمحسوبية والتعدي على حقوق الآخرين.

٢- على كل نائب أن يبرز للجمهور كل نشاطاته وخطاباته وتصريحاته ومقابلاته وانجازاته من خلال موقع الكتروني خاص ومعلن ومتاح للجميع .

٣- علاقة العضو مع كتلته أو الحزب الذي هو منتسب اليه تقوم على الالتزام التام بالمبادئ التي قررتها التشريعات والأنظمة والمواثيق الحزبية التي تنظم هذه العلاقة.

٤- من حق النائب أن يحظى بالحماية القانونية من أيّ تَعَدٍّ بالاعتداء أو الذم أو الشتم أو القذح في الحالات التي نص عليها القانون .

المادة (١٠):-

يخضع العضو الجديد لبرنامج تدريبي يتضمن معرفة التشريعات الأساسية الناظمة للعمل النيابي والنظام الداخلي للمجلس والأعراف البرلمانية المستقرة في الأداء البرلماني الناجح قبل مباشرة العمل البرلماني .

رئيس مجلس النواب

أحمد الصفدي

أمين عام مجلس النواب

عواد الغويري

